يعني يدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لما مر من قوله عم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما ثم قال عم وان كان اخاه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد حزبه ولم يكن بد
عنه لان الاخ للشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا كذا في شرح المشارق ولا يظلم الذمي قال في شرح النقاية نقلا
عن الواقعات مسلم غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب المسلم عليه يوم القيامة ويخاصم الذمي في القيامة و
مظلمة الذمي اشد من مظلمة المسلم لانه من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بتلك المظلمة فلا يرجى ان يتركها
بخلاف المسلم فانه يرجى منه العفو قال وبهذا المعنى قالوا خصومة الدابة اشد من غيره ولا ياخذ من احد ما لا
بغير اذنه فانه حرام ولا يكني بكسر النون المشددة ذميا بكنية المدح اي لا يقول له مثل ابو الخير ولا يكني الغنية احدا
من اهل الكتاب فان ذلك اي التكنية كرامة لهم وتكرمة واعزاز لهم فاذا لقي كافرا فلا يفارقه حتى يدعوه الى الاسلام
ولا يمر في سوق المسلمين بنصال جمع نصل وهو قطعة الحديد اي من نصل السيف والسهم والسكين والرمح حتى يمسك
عليهما بكفه كيلا يعقر من عقره اي جرحه وباب ضرب احدا ولا يتعاطى اي لا ياخذ الرجل بيده من غيره سيفا مسلولا
اي مخرجا من غمده عريانا مجردا

فصل في حقوق البهائم

والطيور ويرحم كل شيء من البهائم والطيور فمن فعل ذلك نال الرحمة والرافة من الله ولا يضرب دابته على وجهها
قالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه قال في البزازية معناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه لا يكلف
في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل احد والمخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع
المحاسن انتهى ولا يعذب حيوانا من الحيوانات مطلقا ولا يقتل عصفورا عبثا فانه يسال عنه يوم القيامة
بان يقال على سبيل العتاب لم لم تذبحه اصلا لما لا تذبحه ثم تاكله وما تورع في موضعه ان الف ها
للاستفهامية تحذف اذا دخل عليه احد من حروف الجر قال الله تعالى عم يتساءلون اصله عما ولا يعذب شيئا
بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربها اي رب النار فالتعذيب مخصوص بالله تعالى ولا يمثل على وزن يضرب شيئا
من الحيوانات ان يقال مثل به مثلا وذلك ان يقطع بعض اعضائه ويسود وجهه كذا في المغرب ولا يسمها في الصادر
والوسم هو الوسمة داغ كردن على وجهها ويحسن البهائم بقدر ما امكن ومن جملة الاحسان اليها ان يمسح
الرغام بالغين والعين المعجمة التراب عنها ويعرض اليها العلف والماء في كل يوم سبعين مرة وهذا كناية عن
الكثرة ولا يجعل شيئا من الحيوان غرضا بفتح العين المعجمة بالفارسية نشانه لرميه بالسهم وغيره ولا يقتل النملة
وفي شرح النقاية النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها والا فلا رخصة فيه ويكره قتلها ومنهم من قال

لا بأس

بقتلها مطلقا والمختار هو الاول واتفقوا على انه يكره القائها في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال واما الحرق
بالنار فمكروه والقاء القملة على الارض مباح ولكن يكره من طريق الادب كذا في الواقعات ولا يقتل النحلة اي نحل العسل
والهدهد وهو طير معروف واجب الاحترام لما ورد في القرآن مع مؤانسته سليمان عم حتى روي انه يدخل الجنة
مع المؤمنين قال مقاتل رضي الله عنه عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة صالح عم وعجل ابراهيم عم وكبش اسماعيل
عليه السلام وبقرة موسى عم وحوت يونس عم وحمار عزير عليه السلام ونملة سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس
وكلب اصحاب الكهف وناقة محمد صلى الله عليه وسلم فكلهم يصيرون على صورة الكبش ويدخلون الجنة كذا ذكره
في مشكاة الانوار والصرد بضم الصاد وفتح الراء المهملتين طائر ابيض البطن اخضر الظهر بالفارسية
سنوجه وبالتركية الجه لكن ولا يقتل الضفدع والحشرات التي في الارض في المغرب حشرات الارض صغار
دوابها وقيل هي الفارة واليرابيع والضباب ولا يطرق الطير اي لا ياتي اليه ليلا في اوكارها جمع وكر وهو بيت الطير
بالفارسية اشيانه فان الليل لها امان وقرار ولا يقتل الحيوان بالظفر ولا بالسن فانه لا يحل اذا كان منزوعين
يحل بها الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة
كانوا يفعلونه ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك كذا في هداية الشريعة ولا يقطع اي
لا يفعل قطيعة بالضم راجع الحيوان يعني لا يقطع قطيع الحيوان اي قطيعتين فصاعدا في مختار الصحاح
القطيع الطائفة من البقر والغنم وقد يصح قطيعة بتاء الوحدة اي لا يقطع قطيعة واحدة الى قطيعتين ولم
يولد لفظ قطيعة في بعض النسخ المصححة نعم قوله ولا يقطع بقوله اي لا يخنقه كما قالوا في قوله نهى اي
ليقطع اي يخنقه ولا يحرش بين البهائم التحريش بالحاء المهملة والشين المعجمة اغراء بعضها على بعض ان
ينطح او يعض جهرا ذلك بالفارسية براي البد ويقتل العقرب والحية ان يجدها خارج الصلوة او داخلها
ولا يخاف انتقامهن كما يقال في المشهور لا تقتلوا الحية فان لها زوجا ويجيء وياخذ منكم الانتقام فانه من الجبن
وكمال الخوف وهو انما يليق بالمؤنث او المخنث قال النبي عم من تركهن خشية ثائر اي طالب الدم والانتقام فليس
منا اي من المقتدين بسنتنا يعني لا تتركوا قتل الحيات خوفا من انتقام ازواجهن فانه لا اصل لهذا الانتقام
ولا للقول به والاعتقاد عليه كذا في شرح المصابيح وفي الحديث اقتلوا الحيات الا الجان لا يبغض في المغرب الجن خلاف
الانس والجان ابوهم والجان ايضا حية بيضاء صغيرة وهو المراد هنا كانها قضيب فضة اي كانه سوط
من فضة ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرر فيه لانه لا سم له وعن ابن عباس رضي الله عنه انه
مسخ الجن كمسخ القردة من بني اسرائيل كذا في المغرب لكن الصحيح عند عامة اهل العلم ان الذين مسخهم الله تعالى قد
هلكوا ولم يبق لهم نسل لانهم قد عذبوا فلم يمكثوا ولم يبقوا بعد ثلثة ايام كذا في البستان قال الذي روى

عن ابن عباس رضي الله عنه